

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :
وبناءً على طلب محافظ البحيرة :
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٠٩

النص الآتي :

"تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ قارات و ١٢ سهم والواقعة بحوض القطاعي
بناحية أبو الخزير التابعة لزمام جمعية دمسنا المملوكة للوحدة المحلية لقرية دمسنا -
مركز أبو حمص (تبرع المواطن / محمد رمضان أبو رية) ، للهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحي لإقامة محطة رفع صرف صحى بالناحية المذكورة عليها ، وحدودها كالتالى :
الحد البحري : أرض زراعية ملك / عبد الحميد محمود زهران بطول ٢٥ م .

الحد القبلي : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٠ م .

الحد الشرقي : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٥ م .

الحد الغربي : منزل قائم ملك المتبرع بطول ٢٠ م .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة في الكروكي المرفق".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ


(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / حازم البلاوي

بيان تطبيق الباب رقم ٢

الجريدة الرسمية لعمان - العدد ٤٣
بيان تطبيق الباب رقم ٢

بيان تطبيق مفعول عالم الصنف العمي بالغير
للوحدة العاملة للغرس، وذلك بعد التعميم على معاشر



بيان التفعيل والتبرير بعد العمل

بيان تفعيل وتحقيق مفعول الباب رقم ٢

- في المدة من تاريخ إصدار هذا القرار إلى تاريخ إصدار القرار رقم ٢٠١٣/٦/٣.
- في المدة من تاريخ إصدار القرار رقم ٢٠١٣/٦/٣ إلى تاريخ إصدار القرار رقم ٢٠١٣/٨/٣.
- في المدة من تاريخ إصدار القرار رقم ٢٠١٣/٨/٣ إلى تاريخ إصدار القرار رقم ٢٠١٣/٩/٣.
- في المدة من تاريخ إصدار القرار رقم ٢٠١٣/٩/٣ إلى تاريخ إصدار القرار رقم ٢٠١٣/١٠/٣.

